الأمم المتحدة

A/CONF.213/3

Distr.: General
1 February 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان أبريل ٢٠١٠

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت*

افتتاح المؤتمر

حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم

تقرير الأمين العام

ملخّص

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٦٤/١٨٠، أن يعدّ عرضا عاما عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه أثناء المؤتمر الثاني عشر، وفقا للممارسة المتّبعة في الماضي. ويتضمّن هذا التقرير وصفا لاتجاهات وتطورات الجريمة منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. كما يعرض في التقرير النتائج الأولية المستخلصة من دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الحادية عشرة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، إلى جانب معلومات مستمدّة من مصادر أخرى وطنية ودولية للبيانات والإحصاءات عن الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك نتائج رئيسية مستخلصة من دراسات استقصائية تستند إلى السكان أساسا بشأن الجريمة والفساد.

* A/CONF.213/1.

240210 V.10-50606 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولا- المقدمة والتطورات المستجدة ٣

ثانيا- السياق والأولويات ٥

ثالثا- اتجاهات الجريمة الدولية..... ٩

ألف- القتل..... ٩

باء- الجريمة التقليدية ١٦

جيم- الجريمة المتصلة بالمخدرات..... ١٨

دال- الاتجار بالأشخاص ٢٠

هاء- الفساد ٢٢

رابعا- نظم العدالة الجنائية ٢٤

ألف- الموارد..... ٢٥

باء- الإنتاجية ٢٦

جيم- الصّرامة العقابية..... ٢٧

دال- السجون ٢٧

خامسا- إعداد الإحصاءات..... ٢٨

سادسا- الأعمال المقبلة والاستنتاجات..... ٣١

أولا- المقدمة والتطورات المستجدة

١- شهدت فترة السنوات الخمس الأخيرة اتجاهات مختلفة فيما يتعلق بالجريمة والعدالة الجنائية. ففي الوقت الذي تراجعت فيه على نحو مطّرد أشكال معيّنة من الجريمة التقليدية في البلدان المتقدمة النمو، ظهرت أو عادت إلى الظهور أشكال أخرى من الجريمة - بما فيها أنواع طواها النسيان - وتزايدت بدرجة كبيرة. ذلك أنه حتى عهد قريب، كانت القرصنة، على سبيل المثال، من الظواهر النادرة، وكنا نطلع عليها في كتب التاريخ أكثر مما نقرأ عنها في الصحف. بيد أن أولى حوادث القرصنة في القرن الحادي والعشرين وقعت في بحر الصين الجنوبي ومضيق مالاكا. وقد بلغت هجمات القرصنة ذروتها ثم تراجعت من جديد في النصف الأول من هذا العقد. وأسفر ازدياد هجمات القراصنة الشديد ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ قبالة سواحل الصومال عما يزيد على ١٤٠ واقعة في الصومال وخليج عدن خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٩ وحده.[(١)] لكن أهداف هذه الهجمات تختلف عن أهداف مثيلاتها التي شوهدت في أنحاء أخرى من العالم، لأن القصد منها هو مداهمة السفن واحتجاز الرهائن مقابل فدية وليس سرقة السفن وما تحمله من بضائع.

٢- والقرصنة من أجل الحصول على فدية إنما هي شكل من أشكال الاختطاف، لأنها تقوم على الاحتجاز غير القانوني لشخص أو أكثر رغماً عن إرادته. وفي البرّ، بدأت تشيع أعمال الخطف في الكثير من بلدان القارة الأمريكية. ففي أحد بلدان أمريكا الوسطى، شهدت أعمال الخطف المسجلة لدى الشرطة زيادة بأربعة أضعاف ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨. والأسباب الأساسية لعمليات الاختطاف في تلك المنطقة قد ترتبط خصوصاً بالتطورات على صعيد تجارة المخدرات. وقد يكون الاقتتال بين العصابات الكبرى والهبوط المستمر في الطلب على الكوكايين في أمريكا الشمالية من العوامل التي تدفع الجماعات الإجرامية إلى اللجوء للاختطاف إما للحصول على المال أو لمآرب أخرى.

٣- من ناحية أخرى أيضا، فإن تجارة المخدرات غير المشروعة في عدد من البلدان هي السبب الكامن وراء الزيادة الكبيرة في جرائم القتل عمدا. ففي أحد بلدان القارة الأمريكية، بلغت نسبة جرائم القتل المرتبطة بالمخدرات نحو ٤٥ في المائة من مجموع أفعال القتل خلال عام

(١) المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية، القرصنة والسطو المسلح على السفن (*Piracy and Armed Robbery against Ships*) - تقرير عن الفترة ١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والمكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية، القرصنة والسطو المسلح على السفن (*Piracy and Armed Robbery against Ships*) - تقرير عن الفترة ١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٢٠٠٨ بعد أن كانت تلك النسبة تقلّ عن ٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٧. وعلى العموم، أخذت الجرائم ذات الصلة بالمخدرات تزداد إلى درجة أن تلك الجرائم تضاعف عددها تقريبا ما بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٨ في ١٩ بلدا تتوفر بشأنها مجموعة من البيانات على مدى فترة طويلة.

٤- ويمكن الحصول على بعض المؤشرات بشأن الاتجاهات العامة في الجريمة من خلال استخدام اتجاهات جرائم القتل كمؤشر غير مباشر. وفي الواقع، فإن معدلات جرائم القتل تجسّد عموما مستويات مقابلة من العنف غير المرتبط بصراعات، كما إن البيانات عن جرائم القتل لا تنطوي على الصعوبات المعروفة التي تُواجَه في انخفاض مستوى الإبلاغ كما في إحصاءات الجرائم الأخرى. ومع أن معدلات جرائم القتل عمدا شهدت زيادة في عدد من البلدان (وخصوصاً تلك المرتبطة منها بتجارة المخدرات غير المشروعة) على مدى العقد الفائت، فإن أغلبية البلدان شهدت هبوطا إجمالياً في معدلات القتل على مدى الأعوام الخمسة الماضية. وبينما يتجلى هذا النمط في المناطق دون الإقليمية في أوروبا، فإنه يسري كذلك على أمريكا الجنوبية وعلى شرق آسيا وجنوبها الشرقي وجنوبها.

٥- ولم تكن جرائم القتل هي الوحيدة التي تناقصت في بعض البلدان (وفي مقدمتها غرب أوروبا ووسطها وشرقها) وإنما جرائم الممتلكات أيضا. فقد انخفضت المعدلات المسجلة لدى الشرطة من جرائم السطو وسرقة السيارات إلى النصف تقريبا في الفترة ما بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٨. ولعلّ أحد التفسيرات الممكنة لذلك يرتبط بزيادة المبادرات الرادعة، من قبيل تحسين نظم الأمن في المنازل والمركبات ("تدابير تصعيب الهدف").

٦- وهذا التقرير يقدم لمحة عامة عن الاتجاهات والبيانات الدولية فيما يخص الجريمة والعدالة الجنائية. ويَرِدُ فيه وصف لسياق وأولويات قياس الجريمة، تتبعه ملخصات للبيانات المتاحة عن القتل العمد والجرائم التقليدية والجرائم ذات الصلة بالمخدرات والاتجار بالأشخاص والفساد، وكذلك عن أداء مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية. ومعظم البيانات المقدمة في هذا التقرير مستمدة من الردود على دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السنوية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وتُنشر النتائج المستخلصة من الدراسة الاستقصائية سنويا، حسب البلد، على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الإنترنت،[٢] كما تُعْرَضُ بانتظام أثناء مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة

(٢) للاطلاع على معلومات بشأن دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الحادية عشرة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، انظر الموقع الإلكتروني: www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/United-Nations-Surveys-on-Crime-Trends-and-the-Operations-of-Criminal-Justice-Systems.html.

والعدالة الجنائية.[٣] ويتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحليل البيانات، وذلك بمساعدة من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً منها المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة.[٤] والمعلومات الواردة في هذا التقرير مستمدة كذلك من دراسات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ذات الصلة بالموضوع والمنشورة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠.[٥]

ثانيا- السياق والأولويات

٧- إن المصطلح "الجريمة" ينطوي على وصف لكثير من أشكال السلوك غير القانوني المختلفة. وإضافة إلى ذلك، فإن القوانين في مختلف البلدان تحظر طائفة واسعة من الأفعال المختلفة، بدرجات متفاوتة. وبينما يمكن اعتبار بعض الجرائم ظاهرة شديدة المحلية، فإن هناك جرائم أخرى ذات تأثير أوسع بكثير بحيث يمس عدة بلدان.

٨- والجرائم التي يشهدها الكثيرون يوميا - من قبيل النهب والسطو والاعتداء والسرقة - قد تبدو ظاهرة حضرية في الأكثر تدفعها عوامل محلية. وقد يبدو أن التخطيط الحضري ومنع الجريمة وإجراءات عمل الشرطة هي تدابير تؤدي جميعا دورا مهما في الحد من مخاطر الوقوع ضحية الإجرام. ومع ذلك فإن الجرائم البسيطة أو التقليدية قد تختلف اختلافا كبيرا فيما بينها من منطقة إلى أخرى ضمن المدينة الواحدة. ويُعَدُّ قُرب مرتكبي الجرائم من ضحاياهم، وضعف حال المستهدفين من الجريمة، وتوافر الأسلحة النارية والمخدرات، ووجود العصابات، والكثافة السكانية، والضغوط والتوترات على مجتمع محلي معين، كلها عوامل تسهم في زيادة مخاطر انعدام الأمن والجريمة.

٩- وعلى الطرف الآخر من طيف التنوع، هناك أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار في السلع والأشخاص، والتي يمكن أن تضلع فيها شبكات عبر وطنية موسّعة.

---

(٣) قُدِّمت التقارير أثناء المؤتمر السابع (A/CONF.121/18 وCorr.1)، والمؤتمر الثامن (A/CONF.144/6)، والمؤتمر التاسع (A/CONF.169/15 وAdd.1)، والمؤتمر العاشر (A/CONF.187/5)، والمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/3).

(٤) انظر على سبيل المثال: Kauko Aromaa and Markku Heiskanen, eds., *Crime and Criminal Justice Systems in Europe and North America: 1995-2004*, HEUNI Publication Series, No. 55 (Helsinki, 2008).

(٥) انظر على سبيل المثال: the *Global Report on Trafficking in Persons* (2009) and the *Transnational Trafficking and Rule of Law in West Africa: A Threat Assessment* (2009), as well as a threat assessment on transnational organized crime (forthcoming).

ويسهل ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية الفساد، بمستوياته المختلفة، وهي كثيرا ما تتجلى في أفعال تتسم بالعنف المفرط، بين مجموعات متنافسة عموما، لكنها تقتصر في الأغلب على المناطق التي تعمل بها الجماعات الإجرامية المنظمة. وقد يشعر أكثر الناس بأنهم لم يكونوا في حياتهم على تماس مباشر مع هذه الأنواع من العناصر الإجرامية، غير أن الروابط بين الجريمة المنظمة والجريمة البسيطة أو التقليدية وثيقة. وكثيرا ما تصبح جرائم من قبيل السطو والنهب والاعتداء جزءا من أسلوب عمل المجموعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما يؤثِّر تأثيرا كبيرا على حياة الضحايا. والواقع أن الجريمة تمثل واحداً من أخطر أسباب حالات الإعاقة. وفي بعض البلدان، يعد العنف بين الأشخاص أحد أشيع أسباب الإصابة بالإعاقة شأنه في ذلك شأن حوادث المرور.[٦] غير أن تأثير الجريمة المنظمة الإجمالي يتجلى في نهاية المطاف من خلال تأثيراتها الصافية، أي التي تشمل إدمان المخدرات وضعف سيادة القانون وانعدام الاستقرار وتكبُّد خسائر اقتصادية خطيرة وانتشار الفقر، وكذلك التدهور البيئي في بعض الحالات.

١٠- ومن أجل إحراز تقدم على طريق رسم صورة دقيقة لوضع الجريمة في العالم لا بد من إعداد إحصاءات وأبحاث تكشف طبيعة ومدى الجريمة بنوعيها، أي الجريمة التقليدية والجرائم المنظمة أو عبر الوطنية أو المعقدة. ومن حيث المبدأ، فإن تعاريف "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" أفضل من تعاريف الجريمة "التقليدية" أو جريمة "الحجم" الواسعة التأثير. وفي حين تجسِّد الصكوك الدولية، من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، توافقا في الآراء حول العناصر الأساسية للجريمة المنظمة (انظر تعريف "الجماعة الإجرامية المنظمة" في المادة ٢ (أ))، فإنه لا يوجد تعريف معادل على المستوى الدولي للأفعال من قبيل السطو والنهب والاعتداء، والمعرَّفة بوضوح في القانون الجنائي المحلي.

١١- والطبيعة المختلفة لهذه الأنواع من الجريمة تتطلب نهوجا مختلفة. وتتضمن أدوات قياس الجريمة التقليدية إحصاءات الجريمة المسجلة لدى الشرطة والدراسات الاستقصائية بشأن ضحايا الجريمة. وإضافة إلى إحصاءات العدالة الجنائية، تشتمل النهوج البديلة الواعدة بالنجاح في قياس طبيعة ومدى الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تقدير التدفقات والقيم السوقية لأسواق غير مشروعة محددة تعمل فيها جماعات الجريمة المنظمة.[٧] ويمكن تحقيق ذلك من خلال النظر إلى البيانات عن المضبوطات والكشف؛ حيث تساعد كل جزئية جديدة على استيضاح الصورة الشاملة.

---

(٦) انظر منظمة الصحة العالمية: disease and injury country estimates، المتاح على الموقع الشبكي: www.who.int/healthinfo/global_burden_disease/estimates_country/en/index.html.

(٧) انظر على سبيل المثال الدراسة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان *Transnational Trafficking and the Rule of Law in West Africa: A Threat Assessment*.

١٢- ويمكن، على سبيل المثال، استبانة المزيد من الأولويات المحددة لقياس الجريمة فيما يتعلق بالبيانات عن أنواع محددة من الجريمة المنظمة (مثل الاتجار بالأشخاص) وبالقتل العمد والجريمة التقليدية والفساد، وكذلك بالبيانات عن عمليات نظم العدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، هناك أنواع ناشئة من الجريمة، مثل جرائم الفضاء الحاسوبي (الجرائم السيبرانية)، التي تتطلب تطوير إحصاءات عن الجرائم والملاحقات القضائية والإدانات المبلَّغ عنها. وبينما تدرّ الجرائم السيبرية عائدات ضخمة ومتزايدة، فإن البيانات بشأنها لا تزال محدودة، وخصوصاً على المستويين الإقليمي والدولي.

١٣- وقد حظيت البيانات عن الاتجار بالأشخاص باهتمام واسع على مدى السنوات القليلة الماضية. وبينما يمكن أن تعطي بيانات العدالة الجنائية وحدها فكرة عن ملامح الجناة والضحايا، وكذلك عن بلدان المصدر والمقصد، فإنها لا يمكن أن تعبِّر بسهولة عن حجم تدفقات الاتجار بالبشر. ذلك أن عدد القضايا التي تسجلها أجهزة الشرطة تعتمد اعتمادا كبيرا على مدى أنشطة إنفاذ القانون وعمليات مكافحة الاتجار. وهناك حاجة إلى اعتماد نهج جامع على صعيد جمع البيانات، يشمل التحقيقات والملاحقات القضائية وقرارات الإدانة والضحايا المتعرَّف عليهم والضحايا الذين جرى إيواؤهم والتدابير القائمة على السوق.

١٤- وفيما يتعلق بالجريمة التقليدية، فإن أعمال العنف ربما هي الأعمال التي تنطوي على أكبر الاحتمالات بأن تكون لها تأثيرات سلبية على التنمية البشرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وكما يبين تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه، فإن العنف المسلح، عندما يرتبط بالنشاط الإجرامي الواسع النطاق، يمكن أن يقوض مؤسسات الدولة، وينشر الخوف وانعدام الأمن، ويسهم في إيجاد مناخ يتفشى فيه الإفلات من العقاب. (الوثيقة A/64/228، الفقرة ٢). ونتيجة لذلك، فإن إيجاد معلومات أفضل عن الجريمة المرتبطة بالعنف المسلح يجب أن يحظى باهتمام خاص على المستويين الوطني والدولي. كما إن الجرائم ذات الصلة بالمخدرات والاتجار بالمخدرات تستحق أيضا اهتماما خاصا، نظرا لأهميتها الخاصة، ويُعتبر جمع معلومات دقيقة ووثيقة الصلة بالموضوع إحدى الأولويات في هذا الخصوص.[٨]

(٨) انظر قرار لجنة المخدرات ١٢/٥٢، المعنون "تحسين جمع البيانات والإبلاغ بها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية".

١٥- وكذلك فإن زيادة المعلومات عن طبيعة الفساد ومداه تكتسي أهمية حاسمة من أجل فهم ما لهذا النوع الخاص من الجرائم من تأثير واسع الانتشار على الاقتصادات وعلى سيادة القانون. ويدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تطوير مجموعة من الدراسات الاستقصائية القادرة على تقديم المعلومات عن تجارب التعرض للفساد وتصوُّره وعوامل المخاطرة والطرائق والمواقف بشأن النزاهة. وقد تستهدف تلك الاستقصاءات الناس عامة أو القطاع الخاص أو الموظفين المدنيين أو مؤسسات حكومية محددة، كتلك العاملة في قطاع العدالة.

١٦- كما توجد حاجة أيضا إلى بيانات لقياس فعالية نظام العدالة الجنائية. فهناك الكثير من أشكال الجريمة، بما فيها جرائم العنف، التي لا تُبَلَّغ الشرطة بها. وينتج عن ذلك ما يُعرف اصطلاحا باسم "الرقم المظلم" للجريمة، أو بعبارة أخرى ذلك الفرق المبهم بين عدد حالات الجريمة التي سجلتها الشرطة والعدد الفعلي لحالات وقوع ضحايا الجرائم. فعلى سبيل المثال، تشير البيانات المأخوذة من الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن ضحايا الجريمة، عن عدد حوادث الاعتداء بالأسلحة التي يبلغ الضحايا الشرطة بها، إلى وجود فروق إقليمية كبيرة. ذلك أن ما نسبته نحو ٣٠ في المائة من الضحايا المشمولين في الاستقصاء في بلدان أمريكا الجنوبية ذكروا أنهم أبلغوا الشرطة بهذه الجريمة، مقارنة بنسبة ٤٨ في المائة في غرب أوروبا ووسطها.[٩] ومن الأمور ذات الدلالة أن في شرق أفريقيا، حيث قام نحو ٣١ في المائة من ضحايا الاعتداء المسلح بإبلاغ الشرطة بالجريمة، ذكر ضحايا آخرون تبلغ نسبتهم ٢٣ في المائة أنهم أبلغوا سلطة أخرى بالجريمة.

١٧- وتمثّل الدراسات الاستقصائية بشأن ضحايا الجريمة أداة مهمة لا للحصول على تقديرات بشأن انتشار الضحايا بحسب نوع الجريمة فقط، بل من أجل فهم تصورات ومستويات الثقة في سلطات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية أيضا. فقد بينت أدوات استقصائية بشأن ضحايا الجريمة قابلة للمقارنة بين البلدان، وجرى تكييفها وفق الاحتياجات المحلية، أن هناك الكثير من الأسباب وراء عدم قيام الضحايا بالإبلاغ عن الجريمة. فعلى سبيل المثال، في بعض الحالات، لا يعتبر الضحايا الجريمة بالخطورة الكافية، أو أنهم يتمكنون من معالجة الموقف بأنفسهم. بيد أن انخفاض مستويات الإبلاغ في بعض البلدان قد يكون عرضا يدل على عدم الثقة في سلطات إنفاذ القانون، أو ربما حتى على الخوف منها. وفي الحالات التي يلجأ فيها الضحايا إلى سلطات أخرى غير الشرطة، فإن دور تلك السلطات، ومنها حكماء القرية ومجالسها مثلا، يجب أن يُنظر إليه في السياق الأوسع لمنع الجريمة.

(٩) حسابات أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باستخدام البيانات المستقاة من الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن ضحايا الجريمة والتي أجريت في المناطق الحضرية في ٧٤ بلدا.

ثالثا- اتجاهات الجريمة الدولية

ألف- القتل

١٨- إن قتل شخصٍ شخصاً آخر عمدا (القتل العمد) يمثل أخطر أنواع جرائم العنف. وقد أدى تركيز الانتباه مؤخراً على قضية العنف المسلح وتزايد أهمية القتل كمؤشر على ذلك العنف إلى زيادة الجهود المبذولة لتحسين الإحصاءات على المستوى الدولي والإقليمي والوطني.[١٠] وقد ركّز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفة خاصة، على تحسين توافر وجودة نوعية الإحصاءات بشأن القتل. وتشير تقديرات المكتب إلى أن نحو ٤٩٠ ألفا من حالات الوفاة نتيجة القتل عمدا وقعت في عام ٢٠٠٤، حيث بلغ المتوسط العالمي لجرائم القتل ٧.٦ حالات لكل ١٠٠ ألف من السكان في عام ٢٠٠٤.[١١] ولأن أغلبية أعمال القتل تلك استُخدم فيها سلاح في شكل ما، فإن الإحصاءات بشأن القتل العمد لا تقتصر على تقديم معلومات عن مستويات حالات الوفاة بسبب العنف غير النزاعي، ولكنها ذات قيمة أيضا باعتبارها بيانات غير مباشرة عن المستويات الإجمالية للعنف المسلح.

١٩- والحد الفاصل بين حالات الوفاة بسبب العنف التي تقع في النزاعات المسلحة وتلك التي يمكن تصنيفها "جريمة" غير واضح في أحيان كثيرة. ومع ذلك، فإن الأفعال التي يُرجَّح أن تُسجل لدى مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية باعتبارها قتلا عمدا يمكن أن تقع في سياق ظروف متنوعة، بما فيها المحيط المنزلي أو محيط أسري أو اجتماعي أو محلي آخر، أو أثناء عملية سطو أو سرقة أو نهب، أو أثناء جريمة ذات صلة بالعصابات أو جريمة منظمة أو جريمة ذات صلة بالمخدرات. وإلى خطورة الجُرم تعني أن حالات القتل يتولى معالجتها عادة النظام الطبي ونظام العدالة الجنائية كلاهما، مما ينشأ معه مصدران محتملان للإحصاءات الإدارية. ومن ثم فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يركز، من خلال اتساقه مع الولاية المسندة إليه في العمل مع نظم العدالة الجنائية الوطنية، على بيانات العدالة الجنائية التي تدعمها، حيثما يكون مناسبا، بيانات الصحة العامة.[١٢]

---

(١٠) انظر تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه" (A/64/228)؛ Geneva Declaration Secretariat, *Global Burden of Armed Violence* (Geneva, 2008)، متاح على الموقع الإلكتروني: www.genevadeclaration.org.

(١١) إحصاءات القتل التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنشورة في التقرير: *Global Burden of Armed Violence* (انظر الحاشية ٨)، ص ٦٧.

(١٢) انظر الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/ihs.html.

٢٠- وفي حين تتماثل البيانات التي ينتجها هذان المصدران بعضها مع بعض في مناطق كثيرة من العالم، فإن البيانات عن حالات الموت من جرّاء العنف المستقاة من مؤسسات الصحة العامة والشرطة أو العدالة الجنائية تقيس ظواهر ذات فروق دقيقة، ومن غير المرجح أن تقدِّم بيانات متطابقة. ومن أجل تبيان مستويات انتشار حالات القتل على الصعيد العالمي على أتم نحو ممكن، يعرض الشكل الأول متوسط معدل جرائم القتل في البلدان وفق آخر سنة تتوفر فيها البيانات، منظمة حسب المنطقة دون الإقليمية وفقا لمصدريْ العدالة الجنائية والصحة العامة.

الشكل الأول

معدل جرائم القتل العمد حسب المنطقة دون الإقليمية عن آخر سنة تتوفر فيها البيانات، بيانات العدالة الجنائية والصحة العامة

٢١- وتتوافق المعدلات المعروضة في الشكل الأول مع المتوسط في مجموعة محدودة من البلدان في كل منطقة دون إقليمية (ومجموعها ١٤٤ بلدا) توجد بها قيمة واحدة على الأقل لدى العدالة الجنائية والصحة العامة بشأن القتل العمد خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨. وأما مجموعة البلدان التي تتوافر فيها البيانات لكل مصدر على حدة فهي أكبر إلى حد ما. ومن ثم فإن متوسط المعدلات المحسوب بناءً على هذه المجموعة الأوسع من البلدان سيكون مختلفا.

٢٢- وبالإجمال، يبين الشكل الأول انخفاضا نسبيا في مستويات جرائم القتل في بلدان كل من أوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية، مع وجود قدر معقول من التوافق بين البيانات المستقاة من كل من العدالة الجنائية والصحة العامة. وعلى النقيض من ذلك، تشير بيانات العدالة الجنائية والصحة العامة على السواء (وإن بدرجة أقل من التوافق) إلى ارتفاع أكبر بكثير في معدلات جرائم القتل في كل من أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى والكاريبي وأفريقيا الجنوبية. ولا يزال هناك تفاوت كبير في البيانات بالنسبة إلى وسط أفريقيا وغربها وشرقها. ومن اللازم القيام بعمل موضوعي بشأن نظم تسجيل البيانات الإدارية في مجالي العدالة الجنائية والصحة العامة على السواء في هذه المناطق دون الإقليمية قبل أن يصبح من الممكن إجراء مقارنات مجدية بينها وبين غيرها من المناطق دون الإقليمية في العالم.

٢٣- ويُظْهِرُ الشكل الأول كذلك استمرار وجود قيود تحد من البيانات. ويلاحَظ خصوصا أن عددا قليلاً جدا من بلدان وسط أفريقيا وغربها وشرقها قادر على تقديم بيانات مستمدة من العدالة الجنائية حول القتل المتعمد. وحيثما تكون البيانات متاحة، توجد فروق كبيرة بين الأرقام المستمدة من العدالة الجنائية وتلك المستمدة من الصحة العامة. فعلى سبيل المثال، يفوق المعدل المتوسط المستمد من الصحة العامة في ٩ بلدان في غرب أفريقيا مثيله المستمد من العدالة الجنائية بعشرة أضعاف. ولا تتوفر معلومات بشأن الوفيات لدى أكثرية بلدان أفريقيا، كما أن قيم الصحة العامة في تلك البلدان مستخرجة من تقديرات باستخدام نماذج أسباب الوفاة.[١٣] ومع ذلك، من المرجح أن مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في تلك البلدان تقلل كثيرا من شأن مستويات الوفيات نتيجة العنف. وقد يعزى ذلك لعوامل كثيرة، منها القيود التي تتسم بها قدرة أجهزة الشرطة وإنفاذ القانون على استبانة حالات القتل وتسجيلها.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، "مستويات الأدلة" التي تقدمها منظمة الصحة العالمية في صفحة إحصاءات عبء المرض العالمي: تحديث عام ٢٠٠٤ (جنيف، ٢٠٠٨)، متاحة على الموقع الإلكتروني: www.who.int/evidence/bod.

٢٤- وفي بلدان تقع في أمريكا الوسطى والكاريبي، يفوق متوسط معدل جرائم القتل العمد التي تبلِّغ عنه مؤسسات العدالة الجنائية مثيله الذي تبلِّغ عنه مؤسسات الصحة العامة. وقد يرجع ذلك إلى عدد من العوامل؛ ومنها أن مجموعة البيانات المستخدمة في الشكل الأول تعتمد بصفة أولية على البيانات الوطنية لبلدان تقع في أمريكا الوسطى والكاريبي. أما البيانات التي تنشرها السلطات الوطنية فقد تكون أقل قابلية للمقارنة من تلك التي تجمعها مبادرات تعنى بالعديد من البلدان، مثل استقصاء الأمم المتحدة، والتي تستفيد من التعاريف القياسية والبيانات الوصفية (الفوقية) المعيارية. وأما فيما يخص بيانات الصحة العامة، فإن بعض البلدان في هاتين المنطقتين لديها بيانات ناقصة عن تسجيل الوفيات، مما قد يؤدي إلى التقليل من شأن الوفيات نتيجة العنف. وأخيرا، وكما يبين الشكل الثاني، فقد ازدادت معدلات جرائم القتل في عدد من البلدان الواقعة في أمريكا الوسطى والكاريبي في السنوات الأخيرة. وتتوافق بيانات العدالة الجنائية في البلدان في هاتين المنطقتين دون الإقليميتين مع بيانات السنوات الأحدث عهدا (أي عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ أساسا) مقارنة ببيانات الصحة العامة (الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ أساسا). وقد يكمن تفسير النمط الملاحظ في مجموعة مؤتلفة من هذه العوامل.

٢٥- وإن ازدياد بيانات العدالة الجنائية المتاحة بشأن جرائم القتل العمد يتيح حساب بيانات الاتجاهات السنوية لنحو ٨٨ بلدا في قارات أمريكا، وآسيا، وأوروبا وأوقيانوسيا. وبينما توجد لدى الكثير من البلدان قيمة متاحة لسنة واحدة حديثة العهد على الأقل، فإن عددا أقل بكثير من البلدان قادر على الإبلاغ عن سلسلة زمنية متسقة، وهو السبب الذي يبين قلة عدد البلدان المشمولة في الشكل الأول مقارنة بالشكل الثاني. وتبيِّن الأشكال الثاني والثالث والرابع متوسط معدلات جرائم القتل العمد في تلك البلدان الثمانية والثمانين حسب المنطقة دون الإقليمية. كما تتضمن كذلك متوسطات إجمالية من بلدان تقع في القارة الأمريكية، وكذلك آسيا وأوقيانوسيا، وأوروبا.

الشكل الثاني

متوسط معدلات جرائم القتل العمد في البلدان في القارة الأمريكية، ٢٠٠٣-٢٠٠٨

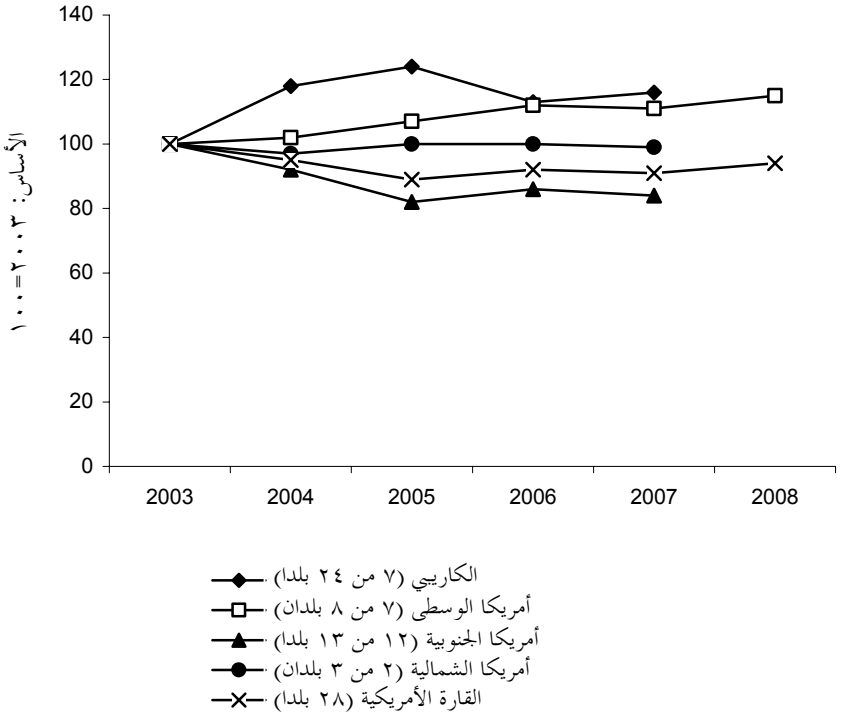

ملحوظة: المتوسط المرجح لمعدلات جرائم القتل في البلدان التي تبلّغ بانتظام عن هذه الجرائم عن الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨ بأجمعها، باستخدام الاستبيان الخاص بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية.

الشكل الثالث

متوسط معدلات جرائم القتل العمد في بلدان في آسيا وأوقيانوسيا، ٢٠٠٣-٢٠٠٨

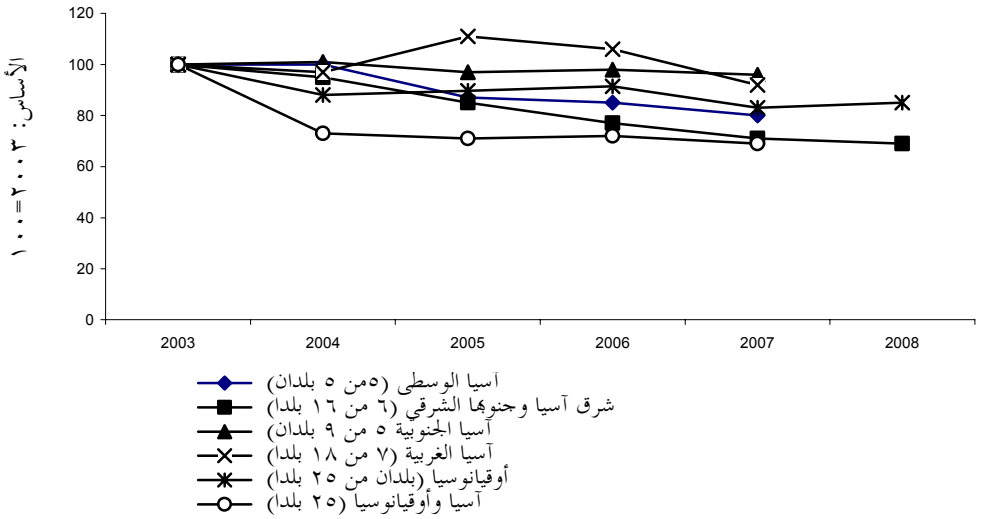

الشكل الرابع

متوسط معدلات جرائم القتل العمد في بلدان في أوروبا، ٢٠٠٣-٢٠٠٨

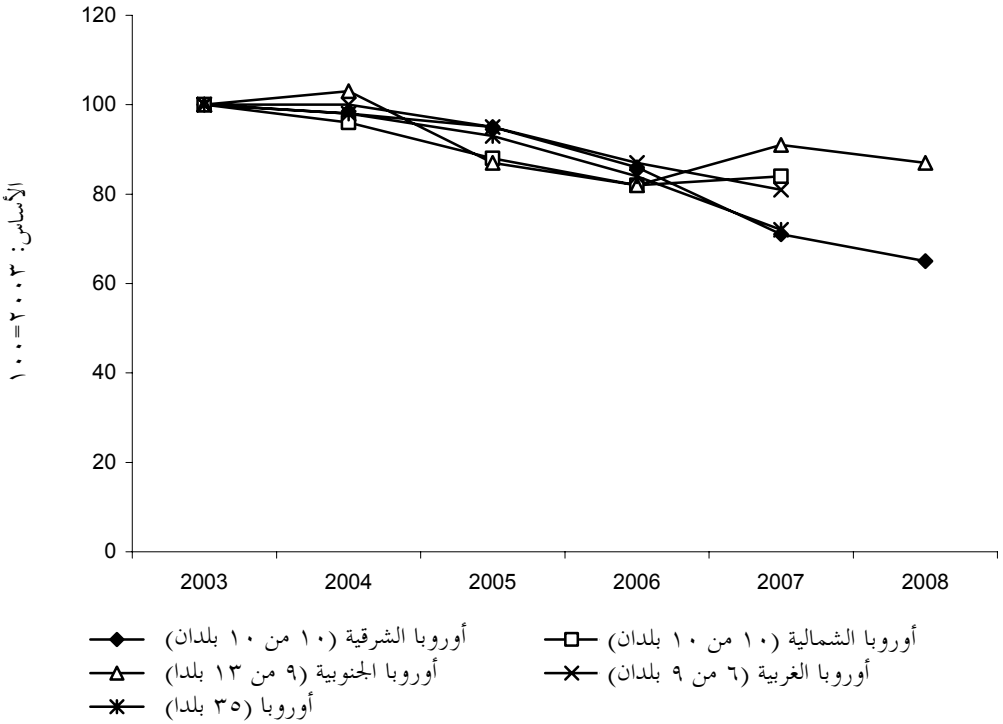

٢٦- على المستوى الإقليمي، تراجع متوسط معدلات جرائم القتل العمد الذي سجلته مؤسسات العدالة الجنائية خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨ في بلدان آسيا وأوقيانوسيا وأوروبا. وبقيت تلك المعدلات ثابتة إلى حد بعيد في بلدان القارة الأمريكية. أما على المستوى دون الإقليمي، فقد سجلت منطقتا أمريكا الوسطى والكاريبي، واللتان توجد فيهما معدلات جرائم قتل مرتفعة أساسا، زيادات متوسطة بمرور الوقت. ومع ذلك، فقد كان التغير العام في المعدلات لدى المناطق دون الإقليمية بطيئا بدرجة معقولة، ولم يتسم بتغيرات كبيرة غير متوقعة سواء بالزيادة أو النقصان من سنة إلى أخرى.

٢٧- وأما على المستوى الوطني، فقد شهدت بلدان في أمريكا الوسطى والكاريبي، مثل بليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وهندوراس زيادات كبيرة في معدلات جرائم القتل في السنوات الأخيرة. وحسب إحصاءات الشرطة، تضاعف تقريبا معدل جرائم القتل في هندوراس، على سبيل المثال، ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨. وقد ترتبط الزيادة في معدلات جرائم القتل في أمريكا الوسطى والكاريبي بالقتل المرتبط بالعصابات أو المخدرات أو الجريمة المنظمة. وإن تجارة المخدرات تشجع على الجريمة بطرائق متعددة: من خلال العنف المرتبط بالاتجار، وجعل السلوك غير القانوني طبيعيا، وحَرْف مسار موارد العدالة الجنائية من نشاطات أخرى، والإسهام - وهو مهم فيما يتعلق بالقتل - في توافر الأسلحة النارية على نطاق واسع.

٢٨- وفي المقابل، فإن المناطق دون الإقليمية التي تنخفض فيها معدلات جرائم القتل هي أيضا على الأغلب المناطق التي تتسم إما بمعدلات جرائم قتل ثابتة أو متناقصة بمرور الوقت. وقد شهدت بلدان في آسيا الوسطى وفي شرق أوروبا وغربها تناقصا مطردا في معدلات جرائم القتل خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨. ومع أن ذلك يعد من العلامات المشجعة، فإن العمل المستمر والمنسق لمنع الجريمة مطلوب للمحافظة على انخفاض معدلات جرائم القتل وتناقصها. وعلى المستوى الوطني، شهد عدد من البلدان في أوروبا، بما فيها جمهورية مولدوفا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا، زيادة ملحوظة في معدلات جرائم القتل العمد المسجلة لدى الشرطة ما بين عاميْ ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

٢٩- وعلى الرغم من أن الأسلحة النارية ليست الأسلحة الوحيدة المستخدمة في القتل، فإن توافرها يمكن أن يكون عاملا رئيسيا في رفع مستويات العنف المسلح ومعدلات جرائم القتل. والمناطق دون الإقليمية التي ترتفع فيها معدلات جرائم القتل تميل إلى أن تكون من بين تلك التي ترتفع فيها نسبة جرائم القتل باستخدام الأسلحة النارية. وتشير البيانات المتاحة من ٤٤ بلدا إلى أن النسبة المئوية لجرائم القتل المرتكبة باستخدام أسلحة نارية تتراوح بين ١٩ في

المائة في غرب أوروبا ووسطها ونحو ٧٧ في أمريكا الوسطى.[١٤] ومع أنه يمكن تقديم عدد من التفسيرات لهذه البيانات، من قبيل مفعول قوانين مراقبة السلاح وتفاوت مستويات توافر الأسلحة النارية، فإن النتائج المستخلصة يجب أن تُفسَّر بحذر. فالبلدان تستخدم نظم تسجيل مختلفة، وقد تسجل عدد الجرائم المرتكبة باستخدام الأسلحة النارية على نحو غير دقيق. وقد يكون ذلك ناتجا عن محدودية قدرات أجهزة العدالة الجنائية على جمع الإحصاءات أو عن صعوبات وقائعية في تحديد أسباب حالات الوفاة.

باء- الجريمة التقليدية

٣٠- يميل القتل عمدا، بسبب خطورته، إلى أن يكون واحدة من الجرائم التي تسجلها مؤسسات إنفاذ القانون على النحو الأكثر فعالية. لكن كما يتضح من نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن ضحايا الجريمة، فإن البيانات التي تسجلها الشرطة عن أشكال الجريمة التقليدية الأخرى، لا يمكن عموما اعتبارها الشكل الذي يمثل معدلات الجريمة الأصلية. ومع ذلك، فإن معدلات الجريمة المستقاة من بيانات العدالة الجنائية في حين أنها قد لا تمثّل الأفعال الإجرامية بكل مداها، فإنه قد يمكن من خلالها متابعة التغيرات الحاصلة بمرور الزمن على نحو أدقّ. بيد أنه حتى رصد الاتجاهات إنما يعتمد كذلك على المحافظة الدائمة على نظم تسجيل معادلة لدى الشرطة ضمن بلد ما.

٣١- ورصد الاتجاهات على المدى الطويل يتطلب أن تواظب الدول الأعضاء على الإبلاغ على نحو دوري ومتسق. وعلى مدى ١٥ عاما، فإن عدد الدول الأعضاء التي تتاح بشأنها بيانات سنوية حول أشكال الجريمة التقليدية ضئيل نسبيا، والبلدان المبلِّغة يقع معظمها في وسط أوروبا وشرقها. وعلى الرغم من محدودية هذه المجموعة الفرعية من البلدان، فإن تحليل البيانات عن جرائم الممتلكات وجرائم العنف والجرائم المتصلة بالمخدرات على المستوى الوطني ينمّ عن صورة واضحة.

(١٤) تطوير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لبيانات تم تجميعها بواسطة دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية ونُشرت في التقرير المعنون: *The Global Burden of Armed Violence* (انظر الحاشية ٨)، ص ٧٥.

الشكل الخامس

اتجاهات أنواع الجريمة التقليدية في البلدان التي تتاح بشأنها بيانات عن الاتجاهات على المدى الطويل

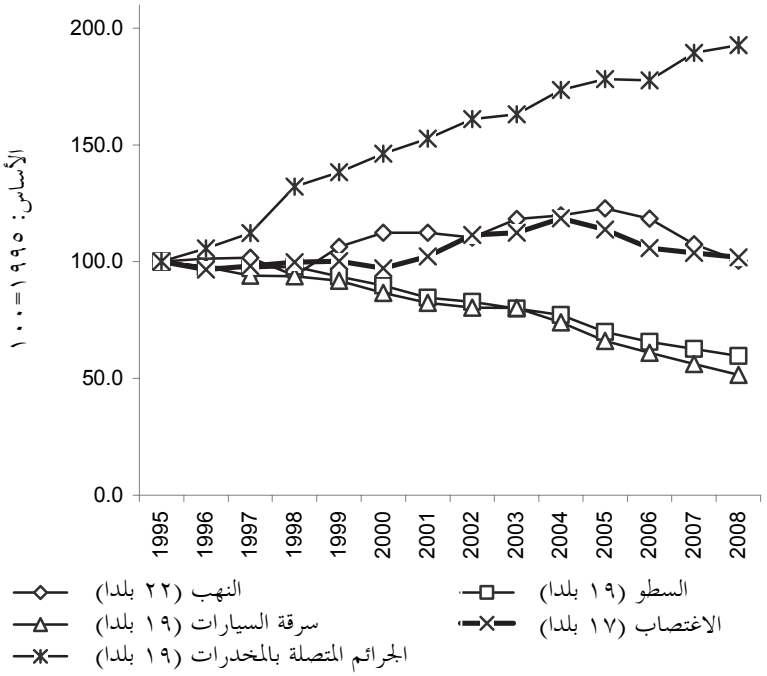

٣٢- يبين الشكل الخامس تراجعا واضحا في اتجاه الجرائم ذات الصلة بالممتلكات (السطو وسرقة السيارات) خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٨. وفي المقابل، تضاعفت تقريباً الجرائم المتصلة بالمخدرات المسجلة لدى الشرطة خلال الفترة نفسها. كما ازدادت جرائم العنف (النهب والاغتصاب) زيادة طفيفة حتى عام ٢٠٠٤، لكن بحلول عام ٢٠٠٨، عادت تقريبا إلى المستويات ذاتها المسجلة في عام ١٩٩٥. وكما سيناقَش بمزيد من التفصيل في القسم المعني بالجرائم المتصلة بالمخدرات (الفقرات ٣٥-٣٧)، من الصعب معرفة ما إذا كانت الزيادة في الجرائم المتصلة بالمخدرات تعزى إلى تزايد تركيز إنفاذ القانون على هذا النوع من الجريمة أو إلى زيادة حقيقية في النشاط المتصل بالمخدرات. وبينما يرجَّح أن الجرائم المتصلة بالمخدرات لاقت انتباهاً أكبر بكثير من قِبل مؤسسات إنفاذ القانون خلال العقد الفائت، فإن البيانات المتعلقة بالطلب على المخدرات تشير إلى حدوث زيادة في الطلب على

الكوكايين في بلدان أوروبية (بما فيها البلدان المستخدمة في الشكل الخامس) من أواخر تسعينات القرن العشرين حتى حوالي عام ٢٠٠٧.[١٥]

٣٣- وقد يرجع أحد الأسباب التي تفسر التراجع المستمر في جرائم السطو وسرقة السيارات إلى تدابير "تصعيب الهدف". ذلك أن البلدان المتضمنة في الشكل الخامس هي بلدان متقدمة النمو في الدرجة الأولى، حيث شهد العقد الأخير اللجوء فيها إلى استخدام أقفال أقوى وإنارة أمنية، وكاميرات أمنية على جوانب الطرق ونظم تعقُّب بالنسبة إلى السيارات. وفي الكثير من البلدان، قلَّصت المصارف ومكاتب البريد مكامن ضعفها من خلال زيادة التدابير الوقائية. وهذه الإجراءات لا تسري على جرائم العنف من قبيل النهب أو الاغتصاب الفردي، والتي شهدت زيادة خلال سنوات معيّنة، لكنها ظلت ثابتة عموما على مدار فترة الأعوام الخمسة عشر. بيد أنه لا بد من توخّي الحذر عند تفسير ارتفاع مستويات جرائم الاغتصاب المسجلة لدى الشرطة. ذلك أن البلاغات المقدمة إلى الشرطة عن الاغتصاب إنما تعتمد على مستويات الثقة في الشرطة ومستوى وعي الضحية بطبيعة الجريمة بقدر اعتمادها على مستويات الجريمة الأصلية.

جيم- الجريمة المتصلة بالمخدرات

٣٤- إن الجرائم التي تسجلها أجهزة إنفاذ القانون قد ترتبط على نحو مباشر أو غير مباشر بالمخدرات. وهناك جزء من الجرائم، مثل النهب والسرقة والاعتداء والسطو، يكون مدفوعا بعوامل أصلية مثل تعاطي المخدرات. بيد أنه من وجهة نظر إحصائية، ليس من السهل قياس مدى مسؤولية تعاطي المخدرات عن مثل تلك الجرائم، وهو نادرا ما يشكل جزءا من التقارير الرسمية. ومن ناحية أخرى، فإن أجهزة إنفاذ القانون في معظم البلدان تُعِدُّ وتحفظ معلومات عن جرائم المخدرات. ويمكن تصنيف تلك المعلومات ضمن فئتين رئيسيتين: "الجرائم المتصلة بالمخدرات وحيازتها وتعاطيها" والتي ترتبط على نحو أوثق بجرائم الاستعمال الشخصي، وجرائم "الاتجار بالمخدرات" والتي ترتبط ببيع بعض المواد غير المشروعة.

٣٥- ومن خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السنوية، يتم جمع بيانات من الدول الأعضاء حول "الجرائم المتصلة بالمخدرات وحيازتها وتعاطيها" و"جرائم الاتجار بالمخدرات". وقد قدَّم نحو ٦٠ بلدا ردودا على سؤال استقصاء الأمم المتحدة بشأن الجرائم المتصلة

(١٥) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *World Drug Report 2009* (United Nations publication, Sales No. E.09.XI.12).

بالمخدرات وعلى السؤال بشأن جرائم الاتجار بالمخدرات، والتي تُعرَّف بأنها جرائم المخدرات غير المرتبطة بالاستخدام الشخصي. ويبين الشكل السادس متوسط معدلات نوعيْ هذه الجرائم حسب المنطقة كما أُبلغ عنها من خلال الاستقصائين العاشر والحادي عشر. ويلاحَظ أن معدلات جرائم الاتجار بالمخدرات المسجلة لدى الشرطة قابلة للمقارنة بدرجة معقولة فيما بين المناطق، وهو ما يرجع ربما إلى التعريف المحدد لهذه الجريمة.[١٦] وفي المقابل، تشير الجرائم المتصلة بالمخدرات المسجلة إلى تفاوت أكبر بكثير بين المناطق. فقد يتأثر عدد الجرائم المتصلة بالمخدرات المسجلة تأثرا أكبر بالتباين بين التعاريف وأولويات إنفاذ القانون على المستوى الوطني وباختلاف النهوج المتّبعة في تسجيل الحالات.

الشكل السادس

الجرائم المتصلة بالمخدرات وجرائم الاتجار بالمخدرات المسجلة لدى الشرطة حسب الإقليم لعام ٢٠٠٨، أو آخر سنة متاحة

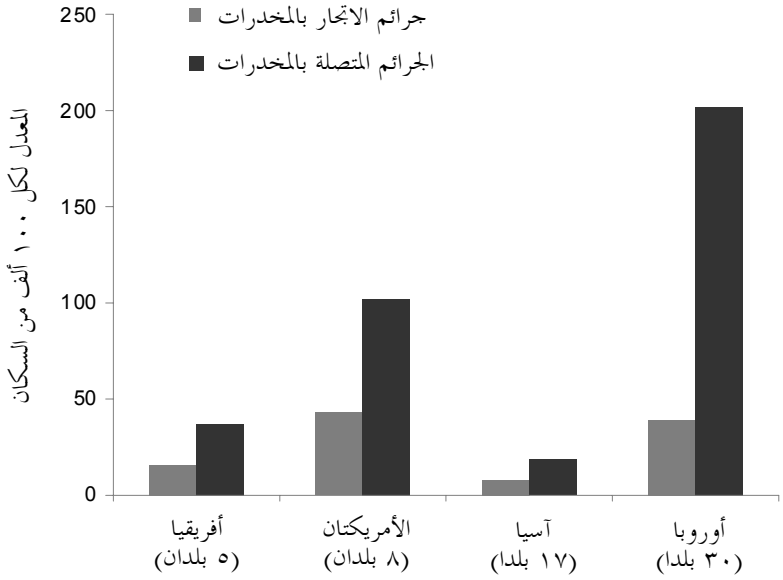

(١٦) فيما يخص استقصاء الأمم المتحدة العاشر، على سبيل المثال، من بين البلدان التي قدمت بيانات عن الاتجار بالمخدرات، أفاد ما يقارب ٧٠ في المائة منها أيضاً بأن التعريف الوارد في الاستقصاء يتسق مع التعريف المطبَّق لديها.

٣٦- فيما يتعلق بالاتجاهات في الجرائم المتصلة بالمخدرات وجرائم الاتجار بالمخدرات، أشارت معظم البلدان التي قدمت تقارير إبلاغ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى حدوث زيادة في هذه الجرائم في السنوات الأخيرة. وتشير البيانات المجمعة من استقصاء الأمم المتحدة والاستبيان الخاص بالتقارير السنوية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن نحو ٦٢ في المائة من البلدان شهدت زيادة في جرائم حيازة المخدرات، بينما شهدت ٥٦ في المائة من البلدان زيادة في جرائم الاتجار بالمخدرات.(١٧) ومع ذلك، لا يزال من الصعب الجزم بما إذا كانت تلك الجرائم هي نتيجة لمشكلة متنامية أو لنشاط متزايد على صعيد إنفاذ القوانين. ذلك أنه من بين البلدان التي شهدت زيادة في جرائم الاتجار بالمخدرات، شهدت نحو ٧٠ في المائة منها زيادة في جرائم الحيازة. وهذا الارتباط القوي يشير إلى أن تلك الزيادة قد تكون مدفوعة بتعزيز إنفاذ القانون في مجال المخدرات وليس بتغيرات في وضع المخدرات.

دال- الاتجار بالأشخاص

٣٧- خلص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في تقريره المعنون "التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص"، إلى أن ما يزيد على ٤٠٠ ٢١ ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص تم التعرف عليهم فيما بين البلدان التي أبلغت عن بيانات تخص الضحايا في عام ٢٠٠٦، وعددها ١١١ بلدا. بيد أن الاتجار بالبشر ليس من الجرائم التي تكثر ملاحقة مرتكبيها قضائيا. ولم يبلغ سوى ما نسبته ٤٦ في المائة من البلدان التي تتوفر البيانات حولها عن إدانة واحدة على الأقل بسبب جريمة الاتجار بالأشخاص تحديدا خلال الفترة المبلَّغ عنها.(١٨)

٣٨- وكما هي الحال بالنسبة إلى الكثير من أشكال الجريمة المنظمة، والجريمة التقليدية أيضا، من غير الممكن أن تقدِّم البيانات التي تجمعها مؤسسات العدالة الجنائية تقديرا جيدا لنطاق أو طبيعة مشكلة الاتجار بالبشر. وفي ظل غياب تقديرات موثوقة عن "الرقم المظلم" للاتجار بالبشر، فإن مقدار تلك الحالات التي تحظى بانتباه السلطات وما إذا كانت الحالات المكتشفة تمثل النشاط الأصلي يبقيان من الأمور غير الواضحة.

---

(١٧) التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٩ (انظر الحاشية ١٥).

(١٨) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Global Report on Trafficking in Persons* (فيينا، ٢٠٠٩). للاطلاع على التقرير، انظر الموقع الشبكي: http://www.unodc.org/documents/Global_Report_on_TIP.pdf.

٣٩- ومع ذلك، فإن البيانات المأخوذة من نظام العدالة الجنائية ومن الضحايا يمكن أن تتيح درجة من الفهم لمسألة الاتجار بالأشخاص في بلدان محددة. وتتضمن البيانات التي ينشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقريره المعنون "التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص" معلومات عن قضايا مثل نوع جنس الضحايا وجنسيتهم وأشكال التأذّي لدى الضحايا. فعلى سبيل المثال، بينما ترتفع نسبة الرجال بين مرتكبي جرائم العنف عموما، فإن نسبة النساء ترتفع بين المدانين بارتكاب جرائم الاتجار بالبشر مقارنة بمعظم أشكال الجريمة الأخرى. وفي الوقت ذاته، تشكل المرأة نحو ثلثي الضحايا الذين حددتهم السلطات الحكومية في ٦١ بلدا جُمعت البيانات فيها (انظر الشكل السابع). وفي البلدان التي حُدِّدَ فيها شكل الاستغلال، وعددها ٥٢ بلدا، تعرَّض ما نسبته ٧٩ في المائة من الضحايا للاستغلال الجنسي. وبينما من المرجح أن المدى الكامل لاستغلال العمالة ولتأذّي الضحايا الذكور لا يزال غير معروف، فإن الارتفاع الشديد في النسبة التي تمثل الإناث المستغَلات جنسيا يصح على جميع المناطق، بما فيها البلدان التي تُكتشف فيها روتينيا أشكال أخرى من الاتجار.

الشكل السابع

ملامح الضحايا المحددين من قِبل السلطات الحكومية في ٦١ بلدا، مجمعة لعام ٢٠٠٦

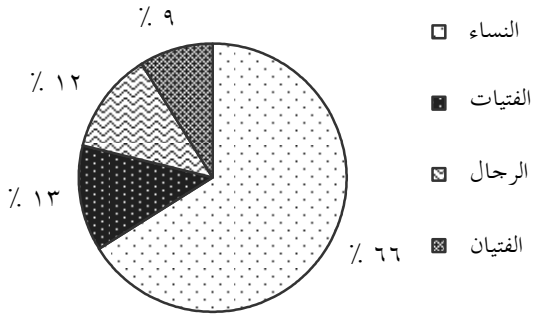

٤٠- وتسلط أرقام العدالة الجنائية الضوء أيضا على بلدان المصدر والمقصد لضحايا الاتجار بالأشخاص. وتشير البيانات إلى أنه حتى عندما يُتَّجَر بالضحايا عبر الحدود، فإنهم لا يقطعون دائما مسافات طويلة. وفي الواقع، فإنه في كثير من الحالات، يُتَّجر بالناس بين بلدان من المنطقة نفسها و، خصوصا، بين بلدان متجاورة. وتشير أبحاث أُجريت مؤخرا كذلك إلى أن

ثمة تحولا يحدث من حيث المكان الذي يأتي منه ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي؛ حيث يقلّ عدد الضحايا القادمين من أوروبا الشرقية بينما يزيد عدد القادمين من بلدان أكثر تنوعا. ومعظم الموقوفين بسبب الاتجار بالبشر هم من مواطني البلد الذي يُوقَفون فيه مما يعني أن الشبكات الإجرامية المحلية تبيع الضحايا للشبكات الإجرامية في بلدان المقصد.

هاء- الفساد

٤١- تواجه الجهود المبذولة لوصف الفساد وتحديد خصائصه عددا من التحديات المنهجية. ونظرا إلى أن البيانات المستندة إلى حالات الفساد المبلّغ عنها لا تجسد عادة مدى الفساد الحقيقي، فقد تم استحداث عدد من النهوج البديلة. وأجريت محاولات عدّة لقياس مدى الفساد على المستوى العالمي، سواء على وجه العموم أو في مجالات محددة. وكثيرا ما انطوت تلك المحاولات على استحداث مؤشّرات مركّبة حول الفساد.

٤٢- وتلك المؤشرات يمكن أن تكون سبيلا قويا من أجل لفت الانتباه لمسألة الفساد على المستوى العالمي وإيصال الرسالة التي مفادها أن قياس الفساد أمر ممكن. لكن في الوقت ذاته، تنطوي المؤشرات المركبة على بعض مكامن الضعف التي تشمل كون البيانات المستقاة من مصادر مختلفة مجمعة بحيث يصعب في أحيان كثيرة التعرف بدقة على الظاهرة التي يقيسها المؤشر، وكون منتِج البيانات، لدى إعداد المؤشرات المركبة، يضطر إلى اختيار عدد من البدائل التي تشمل عدّة عناصر ذاتية، وكون النتيجة النهائية يجسدها ترتيب البلدان، وهو ترتيب لا يمثل قياسا فعليا للفساد ولا يقدم معلومات مباشرة لأغراض وضع السياسات العامة.

٤٣- وفي المقابل، فإن الدراسات الاستقصائية على عينات من السكان تتيح الجمع المباشر للبيانات عن تجربة وآراء عينات تمثيلية لمجتمع سكاني معين، بما يشمل الأسر المعيشية والمنشآت التجارية والموظفين الحكوميين. وعندما تُجرى استقصاءات العينة على نحو سليم منهجيا، فإنها يمكن أن تقدم إجابة عن طائفة من الأسئلة، بما فيها نسبة الأفراد (أو المنشآت) التي دفعت رشى في العام السابق، وخصائص الضحايا والجناة، والتغيرات في مستوى الفساد بمرور الوقت، والقطاعات أو المناطق الأكثر تأثرا بالفساد. فعلى سبيل المثال، تشير النتائج من استقصاءات أجريت مؤخرا في خمسة بلدان أفريقية إلى أنه ما بين ٤ في المائة و٣٠ في المائة من المجيبين قدَّموا رشوة إلى موظف عمومي خلال الأشهر الاثني عشر السابقة على الاستقصاء (انظر الشكل الثامن). كما تشير نتائج الاستقصاء إلى أن المنشآت التجارية تقوم على نحو أكثر تواترا بتقديم الرشى إلى بعض القطاعات الحكومية، بما فيها القطاعان الشرطي والطبي، أكثر من غيرها من المؤسسات، مثل المكاتب الضريبية أو البلدية. كما تشير الردود

على الاستقصاءات كذلك إلى أن تحقيقات الشرطة والجرائم المرتبطة بانتهاك اللوائح المرورية يمثلان موقفين نمطيين تُقدَّم فيهما الرشى.

الشكل الثامن

المجيبون على الاستقصاء (أفراداً ومنشآت تجارية) الذين طُلب منهم دفع رشوة مرة واحدة على الأقل خلال العام السابق، حسب بلدان مختارة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

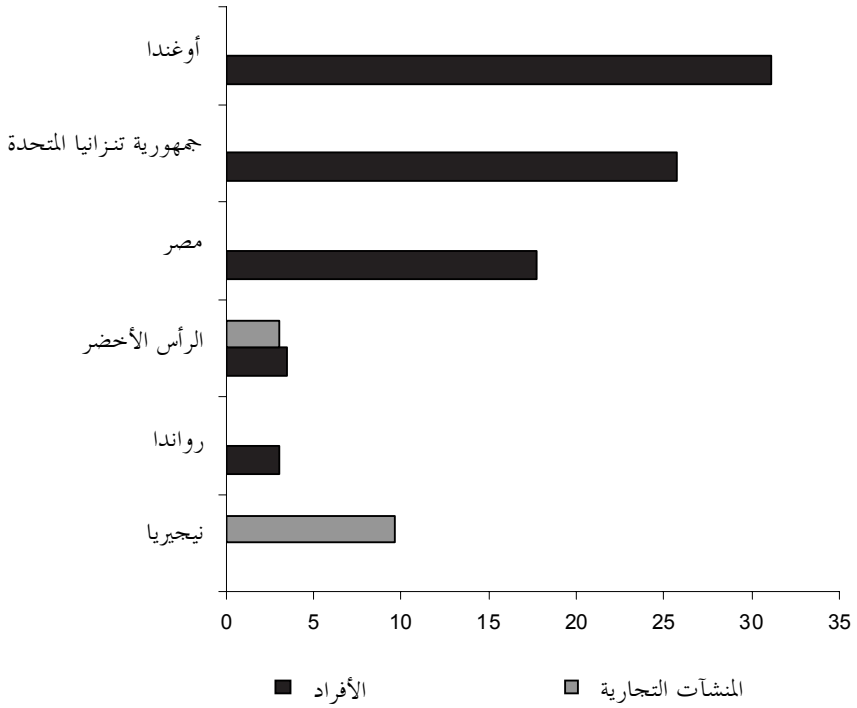

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤٤- كما خلص استقصاء قائم على عدد السكان حول الفساد في أفغانستان، أجراه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مؤخرا، إلى اضطرار الأفغانيين إلى تقديم الرشى على نحو روتيني عند تعاملهم مع الموظفين العموميين.[١٩] وأفاد ما نسبته نحو ٥٢ في المائة من الأفغان البالغين أنهم اضطروا إلى تقديم رشوة إلى موظف عمومي مرة واحدة على

(١٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. *Corruption in Afghanistan: Bribery as Reported by the Victims* (Vienna, 2010). متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Afghanistan/Afghanistan-corruption-survey2010-Eng.pdf.

الأقل خلال الأشهر الاثني عشر السابقة على الاستقصاء. وفي ثلاثة أرباع الحالات، دُفعت الرشى نقدا (بلغت قيمة الرشى في المتوسط ١٦٠ دولارا أمريكيا – وذلك في بلد يبلغ فيه نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ٤٢٥ دولارا سنويا). وصنَّف الأفغانيون الذين اشتركوا في الاستقصاء الفساد باعتباره شاغلهم الأكبر، إذ ذكر ما نسبته ٥٩ في المائة منهم أن الفساد العام شاغل أكبر من انعدام الأمن (٥٤ في المائة) أو البطالة (٥٢ في المائة). وتؤكد تلك النتائج على الحاجة إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفيذا كاملا،[٢٠] والتي تنص على استحداث سلطة فعالة وجيدة التمويل لمكافحة الفساد، وكشف دخل وموجودات الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة، والالتزام العام بالنزاهة من قِبل كبار الموظفين، وتبسيط الإجراءات الإدارية.

رابعا- نظم العدالة الجنائية

٤٥- واصل استقصاء الأمم المتحدة، على مدى السنوات الخمس الماضية، تقديم معلومات قيِّمة حول عمليات نظم العدالة الجنائية من خلال الردود الواردة من الدول الأعضاء. وعدا الإحصاءات عن الجناة، تقدِّم دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية معلومات حول موارد نظم العدالة الجنائية وأدائها (إنتاجيتها) وصرامتها العقابية. كما تقدم الدراسة الاستقصائية معلومات عن الإجراءات الإصلاحية، بما فيها قدرة السجون الاستيعابية وعدد المحتجزين. وعلى الرغم من القيمة العالية لتلك المعلومات، فقد ظهر عدد من التحديات فيما يتعلق بإجراء المقارنات بين البلدان. فعلى سبيل المثال، قد يتم قياس وتحديد الأرقام بشأن العاملين في الشرطة والعدالة الجنائية وميزانيات العدالة الجنائية الوطنية ومسار المشتبه بهم عبر نظام العدالة الجنائية، على نحو مختلف جداً في البلدان المختلفة.

٤٦- وعلى هذا النحو، لا يمكن لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية أن تقدِّم بمفردها تقييما وافيا لأداء نظم العدالة الجنائية من منظور دولي. ومن ثم فإن البيانات المستقاة من أدوات مثل الدراسة الاستقصائية يجب أن تُفحص جنبا إلى جنب مع تحليلات معمقة بشأن كيفية عمل نظم العدالة الجنائية من الناحيتين النظرية والعملية.

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

ألف- الموارد

٤٧- فيما يتعلق بالبيانات حول موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، تختلف الأساليب بين البلدان من حيث النهج المتبع في حساب حجم قوة العمل (فعلى سبيل المثال، بينما يجري في بعض البلدان عَدُّ الأشخاص الفعليين، تُمنح الأهمية في بلدان أخرى لعدد الوظائف الممولة من الميزانية) وفي تقدير أي المؤسسات تدخل في الحساب. وفيما يخص موظفي إنفاذ القانون، على سبيل المثال، يوجد أنواع عدة من قوات الشرطة، أحيانا داخل البلد الواحد أيضا. وفي المقابل، يمكن أن توجد أنواع في بلد ولا توجد في آخر. وتختلف كذلك المهام التي تُكلَّف بها قوات الشرطة من بلد إلى آخر. وعليه، يمكن أن تشمل البيانات عن موظفي إنفاذ القانون الشرطة الجنائية أو شرطة المرور أو شرطة الحدود أو قوات الدرك أو الشرطة الوقائية أو حرس المدن أو الشرطة البلدية. وفي بعض الحالات، قد تشمل تلك البيانات كذلك موظفي الجمارك أو شرطة الضرائب أو الشرطة العسكرية أو البوليس السري أو أفراد احتياطي الشرطة أو ضباط الشرطة تحت التدريب أو شرطة المحاكم. وقد تؤثِّر الفروق في نسبة موظفي العدالة الجنائية إلى المواطنين في قدرة النظام على التعامل مع الجريمة فتؤدي إلى اختلاف معدلات الاستبانة والملاحقة القضائية والإدانة.

٤٨- ويشير تحليل للبيانات التي تم جمعها بواسطة استقصاء الأمم المتحدة إلى وجود معدل وسطي يبلغ تقريبا ٣٠٠ موظف شرطة لكل ١٠٠ ألف شخص من السكان على المستوى العالمي في عام ٢٠٠٦. ومع ذلك، تشير الردود على الاستقصاء إلى أن نسب موظفي الشرطة إلى السكان تتفاوت تفاوتا كبيرا بين البلدان. وتشير النتائج إلى أن هناك حدًّا أدنى من موظفي الشرطة لكل ١٠٠ ألف شخص من السكان لازماً في أي بلد. فعلى سبيل المثال، هناك أربعة بلدان فقط في العالم لديها قيم تخص موظفي الشرطة بواقع أقل من ١٠٠ شرطي لكل ١٠٠ ألف شخص من السكان. ويلاحَظ ارتفاع المعدلات الوسيطة لموظفي الشرطة (نحو ٤٠٠) في بلدان في غرب آسيا وكذلك في شرق أوروبا وجنوبها. والمعدل الوسطي لأفراد الشرطة حسب السكان على المستوى العالمي بقي مستقرا بدرجة كبيرة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ بعد الزيادة التي شهدها ما بين عاميْ ١٩٩٥ و٢٠٠٢.

٤٩- وفيما يتعلق بموظفي الملاحقة القضائية، كانت المعدلات أكثر انخفاضا بكثير مقارنة بمعدلات موظفي الشرطة في البلدان كافة بواقع معدل وسطي مقداره ٦ موظفين لكل ١٠٠ ألف شخص من السكان. ويبلغ متوسط المعدل السنوي لتغيُّر المعدل الوسطي نحو ٢ في المائة. وهناك بعض البلدان التي شهدت زيادات مذهلة وصلت، في بعض الحالات، إلى ١١ في المائة سنويا خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٦، بينما لم يشهد انخفاضا كبيرا سوى عدد محدود

من البلدان. ويلاحَظ وجود اتجاه تصاعدي مماثل في معدلات القضاة المحترفين، حيث كان المعدل الوسطي في عام ٢٠٠٦ بواقع نحو ١٠ قضاة لكل ١٠٠ ألف شخص من السكان، وحيث بلغ متوسط معدلات تغيره السنوية نحو ٢ في المائة.

٥٠- كما تباين عدد الموظفين في سجون البالغين تباينا كبيرا بين البلدان، حيث تراوح ما بين موظفين اثنين و١٦٠ موظفا لكل ١٠٠ ألف شخص من السكان، بمعدل وسطي مقداره ٥١. وفي الكثير من البلدان، توافق ارتفاع نسب موظفي السجون لكل ١٠٠ ألف شخص من السكان مع ارتفاع معدلات حالات الحبس، وإن لم يصح ذلك في جميع الأحوال. وفي المتوسط، ازدادت معدلات موظفي السجون على مدى الأعوام الأحد عشر الماضية بنحو ١ في المائة سنويا.

باء- الإنتاجية

٥١- فيما يتعلق بأداء نظام العدالة الجنائية، يمكن إعداد التقديرات الأساسية للإنتاجية من خلال مقارنة البيانات عن مستويات عدد موظفي العدالة الجنائية بالبيانات عن عدد المشتبه فيهم والجناة الذين على هؤلاء الموظفين التعامل معهم. وتشير البيانات المستخرجة من استقصاء الأمم المتحدة إلى عدم وجود ارتباط بين معدلات موظفي الشرطة والمشتبه بهم لكل ١٠٠ ألف شخص من السكان. ويشير ذلك إلى أن تزايد عدد أفراد الشرطة لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة عدد الجرائم المستبانة (المقصود منها الجرائم التي تم التعرف بشأنها على مشتبه به واحد على الأقل). كما لا توجد كذلك علاقة واضحة بين فعّالية الشرطة والمنطقة التي يقع فيها بلد ما، وإن كان أغلب البلدان ذات الترتيب الأدنى من حيث إنتاجية الشرطة يقع في أمريكا اللاتينية وآسيا.

٥٢- وحيث يلاحَظ وجود النتائج نفسها فيما يتعلق بعدد الأشخاص الملاحقين بالنسبة إلى كل نائب عام واحد، فإن مقارنة البيانات بين البلدان تصبح في هذه الحالة أكثر صعوبة. وعلى وجه الخصوص، فإن الفروق في التعاريف (قد يُفهم مثلا أن المصطلح "تهمة رسمية" يعني "جميع الأشخاص الملاحقين رسميا" وكذلك "الأشخاص المدانين") يعني أن درجة قابلية البيانات للمقارنة تعتمد اعتمادا كبيرا على طبيعة نظام العدالة الجنائية والأساليب المستخدمة لتسجيل الإحصاءات.

جيم- الصّرامة العقابية

٥٣- يمكن أن يتمثل أحد قياسات الصّرامة العقابية، ويُفهم منها مدى شدة ردّ نظام العدالة الجنائية على الأفعال الإجرامية، في حساب نسبة الأشخاص المدانين المحبوسين إلى الأشخاص المدانين في سنة واحدة. وقد لوحظ وجود تباينات كبيرة بين البلدان من حيث نسبة الصرامة العقابية. فمعظم البلدان ذات الترتيب الأدنى على مقياس الصرامة العقابية يقع في أوروبا بينما يقع معظم البلدان ذات الترتيب المرتفع في آسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي.

دال- السجون

٥٤- في الفترة بين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٧، ازدادت أعداد نزلاء السجون في ١٠٤ بلدان من أصل ١٣٤ بلدا تتوفر البيانات بشأنها. وقد كانت الزيادة متسقة بين مختلف المناطق، حيث زادت أعداد السجناء فيما نسبته من ٦٠ إلى ٧٥ في المائة من البلدان في قارات أفريقيا وأمريكا وأوروبا وأوقيانوسيا مجتمعة. وشهدت آسيا أكبر زيادة، حيث سجل ما نسبته ٣٩ في المائة من البلدان التي تتوفر البيانات بشأنها زيادة فاقت نسبتها ٥٠ في المائة خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٧.

٥٥- وعلاوة على ذلك، شهد عدد كبير من البلدان معدلات شديدة الارتفاع في الاحتجاز قبل المحاكمة. وتشدد المعايير الدولية على ضرورة مثول السجناء للمحاكمة وعلى أن تُستكمل الإجراءات خلال "مهلة معقولة" أو يُفرَج عنهم بكفالة.[٢١] ويمكن أن يكون الطول المفرط في مدة الاحتجاز قبل المحاكمة والإفراط في استخدامه من الأسباب الرئيسية للاكتظاظ في السجون. ويبدو أن الاحتجاز قبل المحاكمة إجراء يُلجأ إليه خصوصا في قارة أفريقيا والقارة الأمريكية، حيث ما يزيد على نصف السجناء في نحو ثلث البلدان التي تتوفر البيانات بشأنها هم من المحتجزين قبل المحاكمة. وكما يشير الشكل التاسع، فإن معظم البلدان ذات السجون المكتظة يوجد في أفريقيا وأمريكا. ومن بين بلدان أفريقيا التي تتوفر البيانات بشأنها، وعددها ٢٤ بلدا، فاقت نسبة الإشغال في السجون السعة المتاحة فيها في ١٩ بلدا، من بينها ١١ بلدا بلغ فيها تجاوز السعة نسبة ١٥٠ في المائة. وفي القارة الأمريكية، من بين البلدان التي تتوفر بشأنها البيانات، وعددها ٢٩ بلدا، تجاوز مستوى إشغال السجون مستوى السعة فيها في ٢٣ بلدا، من بينها ١٠ بلدان بلغ فيها تجاوز السعة نسبة ١٥٠ في المائة.

---

(٢١) انظر، على سبيل المثال، المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألِف (د-٢١)، المرفق).

الشكل التاسع

البلدان التي تزيد فيها نسبة السجناء من المحتجزين قبل المحاكمة على ٥٠ في المائة من مجموع نزلاء السجون في السجون المكتظة

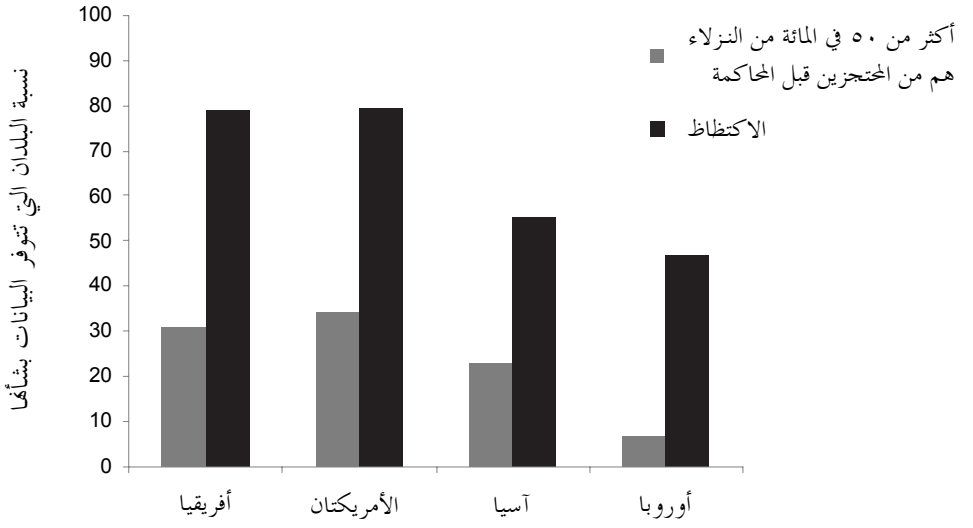

خامسا- إعداد الإحصاءات

٥٦- قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالاشتراك مع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، بتحليل البيانات التي وردت مؤخرا في استقصاء الأمم المتحدة. وقد عُرض المزيد من المعلومات بشأن المنهجيات في مقالات نُشرت في طبعة عام ٢٠٠٦ من نشرة الجريمة والمجتمع.(٢٢)

٥٧- وقد وردت ردود على دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الحادية عشرة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، تقدِّم معلومات عن الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، من ٦٧ دولة، أي قرابة نصف جميع الدول الأعضاء (الشكل العاشر). وأشارت بعض البلدان إلى أنها بحاجة إلى المزيد من الوقت للرد. وما يزال معدل الاستجابة شديد الانخفاض، وخصوصاً بين البلدان النامية.

(٢٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.IV.18.

الشكل العاشر

عدد الدول التي ردت على دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية

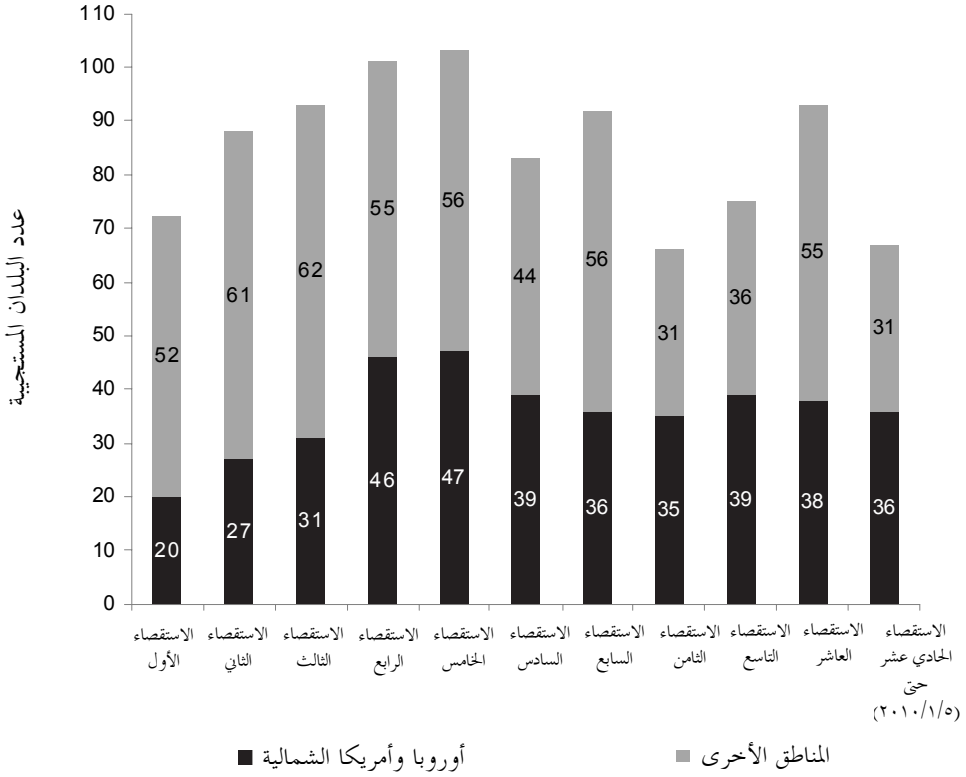

٥٨- ومع أنّ عددا من المبادرات قد نُفِّذ مؤخرا بغية تحسين الإحصاءات حول الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الإحصاءات حول نشوء مستجدات في الجريمة والعنف والجنوح، فإن تلك الإحصاءات لا تزال شحيحة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. ولا يزال كثير من البلدان يواجه تحديات كبيرة في جمع الإحصاءات المجدية بشأن الجريمة والعدالة الجنائية ومعالجتها ونشرها على نحو منظم ومستدام. وقد أقرّ المجتمع الدولي بأهمية بناء قدرات الدول الأعضاء من أجل جمع تلك المعلومات والإبلاغ عنها.[٢٣] وبناء القدرات على النحو المذكور يجب أن يتضمن المساعدة لا على إعداد وجمع إحصاءات العدالة الجنائية فحسبُ، وإنما أيضا على الإبلاغ المؤسسي على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل من بينها الرد المنهجي على استقصاء الأمم المتحدة.

(٢٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٩، المعنون "تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محددة من مجالات الجريمة".

٥٩- وقد بدأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، تدعيم قدرته على مساعدة البلدان في هذا الشأن، بغية تحسين نوعية المعلومات عن الإجرام والعدالة الجنائية وتوافرها وقابليتها للمقارنة بين البلدان. ويُعَدُّ إنشاء شبكة جهات اتصال وطنية تُعنى بإحصاءات الإجرام والعدالة الجنائية خطوة مهمة في هذا الاتجاه. وينبغي أن تضم تلك الشبكة جهات وصل محورية في مكاتب الإحصاء الوطنية وأجهزة إنفاذ القانون ومكاتب النيابة العامة والمحاكم وإدارات المؤسسات العقابية الوطنية. وفيما يتعلق بمسائل إجرامية محددة، بما فيها الفساد وبعض أشكال الجريمة المنظمة، لا بد كذلك من إقامة جهات وصل محورية وطنية على أساس مواضيعي، على غرار شبكة الاتحاد الأوروبي غير الرسمية للمقرّرين الوطنيين أو آليات معادلة بشأن الاتجار بالبشر.[٢٤] وقد قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بخطوات ملموسة في هذا الاتجاه، متبعاً وسائل عدة ومنها استحداث شبكات من الخبراء الإقليميين. وتشير الخبرة المكتسبة من خلال المبادرة المسماة "بيانات من أجل أفريقيا" إلى أن إنشاء جهات اتصال وطنية يمكن أن يكون وسيلة فعالة لزيادة معدل الاستجابة وحفز النقاش حول المسائل ذات الاهتمام المشترك بين البلدان الواقعة في الإقليم نفسه. وعند إعداد هذه الوثيقة، على سبيل المثال، كان عدد البلدان الأفريقية المستجيبة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الحادية عشرة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (٢٠٠٧-٢٠٠٨) حوالي ضعف عدد البلدان الأفريقية المستجيبة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية العاشرة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (٢٠٠٥-٢٠٠٦).

٦٠- وسيتم، خلال عام ٢٠١٠، نشر دليل عملي بشأن استقصاءات الضحايا أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الاقتصادية لأوروبا. ويشمل الدليل العملي، الذي صاغته فرقة عمل تضم خبراء من سبعة بلدان وثلاث منظمات دولية، إضافة إلى المكتب واللجنة الاقتصادية لأوروبا،[٢٥] مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بتخطيط وتنفيذ استقصاءات الإيذاء. ويتضمن الدليل معلومات عن كيفية تحليل البيانات وعرضها وتفسيرها بغية توصيل الاستنتاجات والنتائج الرئيسية. وهو موجَّه بصفة خاصة إلى الدول التي هي في سبيلها إلى صوغ برامج خاصة باستقصاءات الإيذاء لأول مرة، والتي لديها خبرة محدودة في هذا الميدان.

---

(٢٤) انظر: www.consilium.europa.eu/uedocs/NewsWord/en/jha/108312.doc.

(٢٥) أستراليا، إيطاليا، بولندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، المكتب الإحصائي للجماعة الأوروبية.

سادسا- الأعمال المقبلة والاستنتاجات

٦١- سوف يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عمله على تحسين توافر ونوعية الإحصاءات بشأن الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي. وسوف يقوم المكتب على وجه الخصوص، رهناً بتوافر التمويل، بدعم الدول في بناء قدراتها المؤسسية لإجراء استقصاءات بشأن الإيذاء وفق الإرشادات التي سوف تقدَّم في الدليل العملي الخاص باستقصاءات الإيذاء. وسوف يواصل أيضا عمله في مجال استقصاءات الفساد في البلدان التي تطلب مساعدة في إرساء بيانات مرجعية ورصد الاتجاهات المتعلقة بالسلوك المتصل بالفساد.

٦٢- كذلك سوف يواصل المكتب عمله على تحسين فهم أنماط جرائم القتل العالمية والإقليمية من خلال إعداد البحوث بشأن إحصاءات جرائم القتل المتوافرة والمستمدة من مصادر متعددة. وبعد نشر مجموعة بيانات بشأن جرائم القتل في بلدان مختلفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، نشر المكتب أرقاما محدَّثة في أوائل عام ٢٠١٠ استنادا إلى مصادر متعددة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨.

٦٣- والهدف من إحصاءات جرائم القتل التي ينشرها المكتب هو تعزيز إجراء المزيد من البحوث، ولا بد من تطويرها وتحديثها عندما تتوافر معلومات أحدث عهداً. ومع ذلك، وضمن إطار مبادرات مثل إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية، تؤدي مصادر البيانات تلك دورا مهما في توفير أساس المؤشرات من أجل قياس طبيعة ومدى العنف المسلح غير المرتبط بنزاعات. واستجابة إلى الحاجة إلى المزيد من الفهم للعنف المسلح، قام المكتب مؤخرا بإعداد بحوث حول بنية القتل عمدا وأسبابه الأصلية في مناطق مختارة، إلى جانب استحداث أساليب منهجية لقياس أداء نظم العدالة الجنائية التي تتعامل مع جرائم تنطوي على عنف مسلح. وستُنشر نتائج ذلك العمل خلال عام ٢٠١٠.

٦٤- ويواصل المكتب عمله على تحديد المؤشرات الأساسية لقياس نشاط نظم العدالة الجنائية. ويُضطلع بجزء من هذا العمل بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، وذلك بمشاركة المكتب في فريق للخبراء معني باحتياجات السياسة العامة بشأن البيانات عن الجريمة والعدالة الجنائية[٢٦] (والأفرقة الفرعية ذات الصلة)، وكذلك في فريق مُوازٍ أُنشئ في إطار المكتب الإحصائي التابع

(٢٦) أنشأت المفوضية الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) فريق الخبراء لتوجيه العمل بشأن تحديد مؤشرات مختارة للجريمة. انظر خطة عمل المجلس والمفوضية تنفيذا لبرنامج لاهاي بشأن تعزيز الحرية والأمن والعدالة في الاتحاد الأوروبي (2005/C 198/01)، ص ١٣. متاحة على الموقع الإلكتروني: http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2005:198:0001:0022:EN:PDF.

للاتحاد الأوروبي (اليوروستات).[٢٧] وخلال عام ٢٠٠٨، شارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إنشاء نظام على صعيد الاتحاد الأوروبي لتصنيف الأفعال الإجرامية، وفي إعداد أبحاث ترمي إلى وضع مؤشرات بشأن فعالية نظم العدالة الجنائية، بما فيها تلك المعنية خصوصاً بالأحداث من الجناة. ويُرتأى القيام بأعمال أخرى بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الإحصائيين الأوروبيين قد تشتمل على الأنشطة التالية: (أ) وضع مجموعة مبادئ بشأن النظم الدولية لتصنيف الجرائم لاستعمالها في الأغراض الإحصائية؛ و(ب) إجراء دراسة حالة من أجل تعريف جرائم مختارة وتصنيفها؛ و(ج) العمل مع الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع التصنيف الجاري على مستوى الاتحاد الأوروبي.

٦٥- وفي بلدان جنوب شرق أوروبا، شرع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتشارك مع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ومع مركز البحوث المشترك المعني بالجريمة عبر الوطنية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة في مشروع مدته سنتان (٢٠٠٩-٢٠١١)، ممولّ من الاتحاد الأوروبي، بشأن إنشاء أدوات رصد خاصة بمؤسسات القضاء وإنفاذ القانون في غرب البلقان. والهدف العام من هذا المشروع هو تدعيم التصدي للإجرام والفساد في بلدان غرب البلقان بجعل آليات الإحصاء الوطنية في مؤسسات القضاء والشؤون الداخلية متوافقة مع المعايير الدولية ومع أفضل الممارسات ذات الصلة. وقد قام المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بمهام بحثية في معظم البلدان المشمولة بالمشروع، وهو يُعِدُّ لعقد ورشة عمل إقليمية وتنفيذ أنشطة تدريبية لفائدة فرادى البلدان.

٦٦- ومتابعةً لاجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية بشأن سبل ووسائل تحسين جمع البيانات المتعلقة بالإجرام وتحليلها وإعداد البحوث المتعلقة بها، الذي عُقد في عام ٢٠٠٦، نظم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة اجتماعاً لفريق خبراء بشأن إحصاءات الإجرام، عُقد في فيينا من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٩، المعنون "تحسين جمع البيانات والإبلاغ عنها وتحليلها تعزيزا للمعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات معيّنة من الإجرام"، أنشأ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة فريقا عاملا حكوميا دوليا مفتوح العضوية من الخبراء لإعداد توصيات بشأن تحسين أدوات جمع بيانات الجريمة ذات الصلة، بما في ذلك على الأخص دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية. وسيُعقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء العامل في بوينس آيرس من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠.

(٢٧) مُثِّلت السلطات الإحصائية للدول الأعضاء في الفريق الذي شكّله مديرو الإحصاءات الاجتماعية ونسَّق عمله المكتب الإحصائي التابع للمفوضية الأوروبية (اليوروستات).

٦٧- وعملا بالتوصية ذاتها، سوف يركز فريق الخبراء العامل على الحاجة إلى تبسيط وتحسين نظام الإبلاغ الخاص بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية بغية تشجيع المزيد من الدول الأعضاء على أن تبلغ، على نحو منسّق ومتكامل، عن جهودها وإنجازاتها والتحدّيات التي تواجهها في مجالات محدّدة من المجالات المعنية بالجريمة. وستُطرح مجموعة من التوصيات العملية من أجل تحسين جمع وتحليل الإحصاءات الدولية الخاصة بالإجرام والعدالة الجنائية. وعلى وجه الخصوص سوف تتمثَّل إحدى التوصيات الرئيسية في تنقيح الدراسة الاستقصائية من أجل تحسين نسبة الاستجابة وإعداد بيانات أحدث عهداً وتقليل ما يقع على عاتق الدول الأعضاء من أعباء إبلاغية وما تواجهه من تعقيدات في هذا الصدد.